دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية

طالبة دكتوراه زينب عدنان توفيق أ.د جليل حسن الساعدي

كلية القانون/ جامعة بغداد

Prof. Jaleel Hassan Al-Saiedi

Zaineb Adnan Tawfeeq

الملخص:

تعد اقامة العدل بين الناس واستتباب الامن من اهم الواجبات الملقاة على عاتق الدولة، وفي حالة وقوع اي اعتداء عليه تسعى هيئة الإدعاء العام لقمعه ومعاقبة فاعله، وعليه منحت هذه الهيئة صلاحية او سلطة ملاحقة المجرمين وتقديمهم الى القضاء ، فوظيفة الإدعاء العام تكمن في الدفاع عن مصلحة المجتمع عن طريق الدعوى الجنائية، لان اي اعتداء يقع على مصلحة احد الافراد ينعكس سلباً على مصلحة المجموع، ولا يقبل من الناحية الموضوعية ان يهب كل افراد الجماعة للدفاع عنه، لذا لابد من جهة تتولى هذه المهمة، وان كانت الوظيفة الرئيسية للادعاء العام تتمثل في الدعوى الجنائية، الا ان ذلك لا يعني بإنها الوظيفة الوحيدة له، اذ يمارس فضلاً عن ذلك دور متميزاً في الدعوى المدنية، لا يقل اهمية عن دوره في الدعوى الجنائية.

الكلمات المفتاحية: (الإدعاء العام، الدعوى المدنية).

The role of the public prosecution in the civil lawsuit

PhD student Zainab Adnan Tawfiq

Prof. Dr. Jalil Hassan Al-Saedi

College of Law / University of Baghdad

Abstract:

Establishing justice among people and ensuring security are among the most important duties of the state. In the event of any assault on it, the Public Prosecution Authority seeks to suppress it and punish its perpetrator. Accordingly, this authority was granted the authority or power to pursue criminals and bring them to justice. The function of the Public Prosecution lies in defending the interest of society through criminal proceedings, because any assault on the interest of one of the individuals

negatively affects the interest of the group, and it is not acceptable from an objective standpoint for all members of the group to rise to defend it. Therefore, there must be a party that undertakes this task. Although the main function of the Public Prosecution is represented in the criminal case, this does not mean that it is its only function, as it also plays a distinguished role in the civil case, no less important than its role in the criminal case.

Keywords: (Public Prosecution, Civil Case)

أهمية البحث:

يستمد البحث اهميته من اهمية دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، تحقيقاً للمصلحة العامة ومن ثم المحافظة على النظام العام فيه، ، فالادعاء العام بناء قانوني واسع النطاق، يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه، في اية صورة من صور الإدعاء طبقاً للقوانين التي وضعها المشرع، فيعد الادعاء العام ابرز تطبيق من تطبيقات فكرة النظام العام في الدعوى المدنية.

منهجية البحث

من اجل البحث عن دور الادعاء العام في الدعوى المدنية سنتخذ من المنهج الوصفي والتحليلي سبيلاً لمعالجة البحث، فضلا عن المنهج المقارن فنعقد المقارنة بين القانونين العراقي والمصري من القوانين العربية، وايضاً القانون الفرنسي مع الاشارة الى بعض القوانين الاخرى لغرض الوقوف عند كل فقرة ومشكلة تتعلق بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية

الادعاء العام، الدعوى المدنية، المصلحة العامة ،النيابة العامة ،الخصومة، الطعن في الاحكام، مصلحة القانون،حماية الاسرة، الاموال العامة.

المطلب الاول

تعريف الإدعاء العام

بما ان النظام العام يُعنى بالمصالح العليا للمجتمع، فإن الإدعاء العام يتواجد في اغلب دول العالم لحماية الصالح العام١، الا ان نطاق الصالح العام يختلف من دولة الى اخرى، فهو واسع في الدول الاشتراكية وضيق في الدول الراسمالي، مما يجعل الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة مختلفة من دولة الى اخرى.

واذا كانت فكرة الإدعاء العام كانت ولا تزال مقترنة بالدعوى الجزائية٢،الا انه يمارس فضلاً عن ذلك دور متميزاً في الدعوى المدنية، لا يقل اهمية عن دوره في الدعوى الجنائية٣ ،لذا انيطت بهذه الهيئة مراعاة القانون حيث تتحرك عند كل مخالفة له أياً كان مرتكبها٤، تحقيقاً للعدالة وضماناً لوحدة المجتمع، وعلى الرغم من توجيه عدة انتقادات بدايةً لمنح الإدعاء العام دوراً فاعلاً في الخصومة المدنية، الا ان هذه الانتقادات وان بدت منطقية في حينها، الا إنها مع مضي الزمان لم تستطع ان تحجب الدور الهام الذي اطلع به الإدعاء العام في الدفاع عن مصالح الدولة والمجتمع على حد سواء.

ونتيجة لاختلاف التسميات والنظم القانونية التي تناولت الإدعاء العام، فقد اختلف الفقه في تعريفها، فالإدعاء العام في العراق يقابله مصطلح (النيابة العامة) في مصر وفرنسا، واغلب التشريعات العربية٥، والمصطلحان مترادفان في الدلالة والمعنى، وان اختلفت طبيعة العمل والصلاحيات المناطة بكل منهما.

هناك من عرف المدعي العام٦ بانه المحامي العام عن المجتمع عن يتولى حماية حقوقه من الهجر والضياع وفي الوقت ذاته يتولى معاونة القضاء على تيسير مهمته واداء رسالته.

ويعرف اخر٧ المدعون العامون بانهم طائفة من رجال القانون يتبعون وزارة العدل ويراسهم المدعي العام، وبتعريف اخر٨ فأن النيابة العامة بناء قانوني واسع النطاق، يقوم بتمثيل المجتمع والدفاع عنه في حالة الاعتداء عليه، في اية صورة من صور الإدعاء طبقاً للقوانين التي وضعها المشرع.

وفي تعريف اخر٩ الإدعاء العام هيئة خاصة تستمد سلطتها من الدستور، وتنحصر وظيفتها في الرقابة على مشروعية الاعمال والتصرفات القانونية المختلفة والصادرة من الاشخاص الطبيعية والمعنوية حماية للحق العام ونيابة عن المجتمع.

وهناك من[١٠] يرى ان الادعاء العام يعد خصماً في الدعوى يهدف الى اقامة الدليل ضد المتهم في الدعوى الجزائية او ضد المدعى عليه في الدعوى المدنية، وهناك من[١١] يرد على هذا الرأي بان الادعاء العام لايعد خصماً في الدعوى لانه لايهدف الى إدانة المتهم بل يسعى الى تحقيق العدالة وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً.

وبالرجوع الى قانون الإدعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ حيث تأسس جهاز يسمى جهاز الإدعاء العام، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي والاداري واناط تمثيله برئيسه او من يخوله وهو مانصت عليه المادة(١) منه:

" اولا: يؤسس جهاز يسمى جهاز الإدعاء العام، ويعد من مكونات السلطة القضائية الاتحادية يتمتع بالاستقلال المالي والاداري، ويكون مقره في بغداد. ثانياً: يتمتع جهاز الإدعاء العام بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس الإدعاء العام او من يخوله".

ويتكون جهاز الإدعاء العام من رئيس الإدعاء العام ونائبه وعدد من المدعين العامين ونواب المدعين العامين ومعاوني الإدعاء العام، ويعين كل من رئيس الإدعاء العام ونائبه بمرسوم جمهوري لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد، على ان يكون من قضاة الصنف الاول الذين شغلوا منصب رئيس او نائب محكمة استئناف، ويعين المدعون العامون ونوابهم من قبل مجلس القضاء الاعلى، على ان يكونوا من خريجي المعهد القضائي او من المحامين او الحقوقيين الذين لا تقل مدة عملهم عن عشر سنوات، اما معاوني الإدعاء العام يعينون ايضاً من قبل مجلس القضاء الاعلى، على ان يكونوا من الحاصلين على شهادة اولية في القانون، ولهم خدمة في المحاكم او الدوائر القانونية في مؤسسات الدولة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ولعل سؤالاً يثار هنا عن تبعية جهاز الإدعاء العام، فهل يعد جهة مستقلة ام تابعة لاحدى السلطات الثلاث؟؟ وللاجابة عن هذا التساؤل لابد من الرجوع الى المادة(١) من قانون الإدعاء العام –سالف الذكر– والتي اكدت بانه يعد جزء من السلطة القضائية، بعد ان كان مرتبطاً بوزير العدل في ظل القانون السابق رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ ،حيث نص صراحة على ارتباط جهاز الإدعاء العام بوزير العدل، مؤكدا ان سلطة الوزير على الجهاز تنحصر في المراقبة والاشراف.

اما في مصر فقد تناول المشرع تدخل الادعاء العام في قانون المرافعات المدنية وافرد له باباً خاصاً(الباب الرابع تحت عنوان تدخل النيابة العامة) باعتبار انه الجهة الممثلة للصالح العام والامينة على مصلحة القانون ولانه لايصح حرمان القضاء من عون ضروري سعى هو الى طلبه تحقيقاً للعدالة، ومن هنا منح المشرع المصري النيابة العامة اختصاصات متنوعة في الدعاوى المدنية سواء رفعتها ابتداءً ومثلت فيها كطرف اصلي او تدخلت فيها وجوبياً او جوازياً ومثلت فيها كطرف منظم.١٢

اما في فرنسا فقد تناول المشرع النيابة العامة في قانون الاجراءات الفرنسي وافرد له – كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري– باباً مستقلا تحت عنوان(الباب الثالث عشر: النيابة العامة) حيث نصت المادة(٤٢١)١٣ على دور النيابة العامة والذي يمكن ان تظهر في الخصومة اما بشكل خصم اصلي واما بشكل خصم مستقل، فهي بذلك تمثل

الحكومة والمجتمع امام المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام١٤، او كما يصفها الفقه بانها الساهرة على تطبيق القوانين والمحافظة على النظام العام في المجتمع١٥.

وبالحديث عن اصل فكرة الإدعاء العام، فهناك من يربطها بنظام الحسبة في الفقه الاسلامي، حيث يرى اصحاب هذا الرأي١٦ ان فكرة الإدعاء العام تمثلت بظهور والي الحسبة ووالي المظالم، فالحسبة هي امر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله، وتعد من اهم التطبيقات لفكرة الادعاء العام، لذا فإن والي الحسبة هو المكلف بمباشرة الدعوى نيابة عن الدولة، ويقوم عمل المحتسب على اساس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والذي يشمل كل ما يمس مصلحة المجتمع او الاسرة او الفرد او الدولة، وفضلاً عن حقه في تحريك الدعوى الجنائية، له ايضاً الحق في اقامة الدعوى على الاوصياء والاولياء والقائمين على الاوقاف العامة واموال الغائبين اذا خانوا او قصروا، وبهذا يقترب عمل الحسبة من عمل الإدعاء العام الذي يحافظ على مصلحة المجتمع ايضاً.

اما الجانب الاخر من الفقه١٧ فقد تبنى رأي مخالف لما ورد اعلاه، حيث يرى ان فكرة الإدعاء العام بمفهومها الحالي لم تُعرف في الدولة الاسلامية، بالرغم من وجود بعض مواطن الشبه بين نظام الحسبة والإدعاء العام، الا إنها تبقى بعيدة عنها لاختلاف النظامين فيما بينهما، كون عمل الادعاء العام يتقيد بالحالات التي نص عليها القانون، اما المحتسب فلا يتقيد بنص معين او بطلب من الافراد، ومن جانب اخر فعمل الادعاء العام لا يبدأ الا بعد ارتكاب العمل المخالف للقانون، اما عمل المحتسب فيكون قبل ارتكاب او وقوع الجريمة، كما ان مفهوم المنكر في الفقه الاسلامي يختلف عنه في القوانين الوضعية التي هي من صنع البشر وليس ما نهانا الله عنه، فيكون مجال عمل المحتسب في الاماكن العامة، اما عضو الإدعاء العام فلا يباشر عمله الا امام القضاء.

ولكن هذا لا يعني ان الدولة الاسلامية لم تعرف فكرة الإدعاء العام، حيث ظهرت هيئات تولت حماية المجتمع ومصالحه العامة ورفع الدعاوى العامة، مثل القاضي اذ كان مكلفاً بتحريك الدعوى العامة دون التوقف على طلب او اذن، وذلك فيما يتعلق بالجرائم الماسة بحق من حقوق الله، كما عرفت مبدأ تمثيل الامة او النيابة عنها بان يمثلها فرد من افرادها١٨.

اما عن أساس تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية فيمكن القول بانه الجهة المكلفة بمراقبة المشروعية واحترام تطبيق القانون، فهو المدافع عن حق المجتمع والساعي الى تحقيق العدالة ولا يمكن ان يتم الدفاع عن الحق العام في مجال الدعوى الجزائية فحسب، خاصة وان احد الاهداف التي يسعى اليها قانون الإدعاء العام هي حماية

نظام الدولة والذي لا يتحقق في الجريمة فقط، وانما في حماية اموالها والدفاع عن حقوقها المدنية، فضلاً عن التركيز على الاسرة والطفولة بوصفها النواة الاولى في المجتمع والتي لا يصلح الا بصلاحها.

وعليه فإن الإدعاء العام يتدخل في الدعوى المدنية لحماية الحق العام، اي حق المجتمع من اي ضرر يصيبه، وعلى اعتبار عدم امكانية قيام جميع افراد المجتمع بهذه المهمة، فقد أُنيطت بهيئة خاصة لتولي هذا الامر، فأي ضرر يصيب الاسرة ينعكس سلباً على مصلحة المجتمع الذي لا يتكون الا من مجموع هذه الاسر الصغيرة، وايضاً حماية الاموال العامة من اي ضرر يصيبها، كأن تلتزم الدولة بدفع تعويض اكثر مما هو مستحق فأن ذلك سوف يؤثر في المجتمع.

وعلى هذا الاساس يمكننا القول ان جهاز الإدعاء العام ينسجم مع فكرة حماية النظام العام، كونه يُعنى بالمصالح العليا للمجتمع ، وان كان الادعاء العام يحمي ايضاً المصالح الخاصة، فبالمحصلة مجموع هذه المصالح تصب في المصلحة العامة، وذلك من خلال تذليل التعارض في المصالح المختلفه للاشخاص.

وبالرجوع الى قانون جهاز الإدعاء العام العراقي رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ ، فقد تم تأسيس هذا الجهاز لتحقيق جملة من الاهداف، والتي نصت عليها المادة (٢) اثنين منه حيث جاء فيها "يهدف هذا القانون الى ما ياتي:

اولا: حماية نظام الدولة وامنها والحرص على المصالح العليا للشعب، والحفاظ على اموال الدولة والقطاع العام.

ثانياً: دعم النظام الديمقراطي الاتحادي وحماية اسسه ومفاهيمه في اطار احترام المشروعية واحترام تطبيق القانون.

ثالثاً: الاسهام مع القضاء والجهات المختصة في الكشف السريع عن الافعال الجرمية والعمل على سرعة حسم القضايا وتحاشي تأجيل المحاكمات بدون مبرر لاسيما الجرائم التي تمس امن الدولة ونظامها الديمقراطي الاتحادي.

رابعاً: مراقبة تنفيذ الاحكام والقرارات والعقوبات وفق القانون.

خامساً: الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام والمنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها.

سابعاً: الاسهام في تقييم التشريعات النافذة لمعرفة مدى مطابقتها للواقع المتطور."

والمتأمل لهذا النص يجد ان قانون الإدعاء العام العراقي اخذ بالرقابة العامة، التي تشمل الرقابة على القرارات الادارية، والرقابة القضائية، فيما يخص الرقابة الادارية فعند صدور اي قرار اداري يمس بمصلحة الدولة يتدخل الإدعاء العام، فعلى سبيل المثال عند بيع اموال الدولة بطريق اخر غير المزايدة العلنية، فهنا يمكن للإدعاء العام التدخل لحماية اموال الدولة١٩.

ومن جانب اخر فإن الإدعاء العام يمارس دوره في الرقابة القضائية، والذي يتحقق في حضوره المباشر امام الجهاز القضائي، سواء في مجال الدعوى الجزائية او الدعوى المدنية، كما اشارت المادة(١٣) الى حضوره في دعوى الاحوال الشخصية والقاصرين، فضلاً عن رقابته في مجال الطعن في الاحكام امام القضاء سواء كان ذلك بصورة مباشرة بحسب ما نصت عليه المادتان(١٣ و١٤) ام بصورة غير مباشرة وذلك بطريق الطعن لمصلحة القانون.

وما يهمنا في هذا السياق التركيز على دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية، ويظهر ذلك جلياً في المادة (٥/سادساً) والتي نصت " الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها او متعلقة بالحقوق المدنية الناشئة للدولة عن الدعاوى الجزائية، وبيان اقواله فيها ومطالعاته، ومراجعة طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك الدعاوى ومتابعتها."

اما المادة(٦) فقد نصت "على الإدعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية، في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين ودعاوى الطلاق والتفريق وهجر الاسرة وتشريد الاطفال، واي دعاوى يرى الإدعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الاسرة والطفولة وله الحق في الطعن بما يصدر عن الجهات المذكورة من احكام وقرارات."

اما المادة(٧) فقد نصت " اولاً : يتولى رئيس الإدعاء العام اتخاذ الاجراءات التي تكفل تلافي خرق القانون او انتهاكه وفقا للقانون. ثانياً/أ: اذا تبين لرئيس الإدعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن اية محكمة، عدا المحاكم الجزائية او في اي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل، من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام، يتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن، اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحيه الشكلية. ب: لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة(أ) من هذا البند اذا مضت خمس سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية."

اما في فرنسا فيقوم الإدعاء العام الفرنسي بدون متميز في الدعوى المدنية اذ يحق له ان يرفع الدعوى بشكل اصلي، كما يحق له التدخل في الدعوى، وقد حدد المشرع للمدعي العام الحالات التي يتوجب عليه ان يقوم بوظيفته فيها مدافعاً عن المصلحة العامة وهو مانصت عليه المادة(٤٢٢)٢٠ ، الا ان المادة (٤٢٣)٢١ نصت وبصريح العبارة ان الادعاء العام عليه الدفاع عن النظام العام ضد اي اعتداء قد يمسه، وبصرف النظر عن الحالات التي نص عليها

القانون، اي ان الامر يدخل ضمن السلطة التقديرية للادعاء العام في تحديد مايراه ضمن اطار فكرة النظام العام من عدمه، ومن ثم ممارسة دوره في حماية هذا النظام.

كما يكون طرفاً منظماً في الدعوى، وهذا التدخل قد يكون جوازياً في حالات نص عليها القانون، او وجوبياً او بناءً على طلب من القضاء، ويعتمد نوع التدخل على نوع التبليغ،وهو ماتناولته المادة (٤٢٤)٢٢ بينما حددت المادة(٤٢٥)٢٣ الحالات التي يجب ان ينظم اليها الادعاء العام وهي التي تتعلق بالاسرة والوصاية على القاصرين وكذلك المسؤولية المالية لمديري الشركات وحالات الافلاس الشخصي وكذلك بعض المسائل الاخرى التي تنص عليها القوانين الخاصة، حيث يجب على المحكمة ابلاغ المدعي العام بجميع الحالات التي ينص القانون على وجوب ابداء رأيه فيها٢٤.

اما في مصر فيمكن القول بان الإدعاء العام او كما يسمى النيابة العامة تاثر بالقانون الفرنسي حيث اخذ بنفس النظام من حيث الاساس وان اختلف معه في بعض الجزئيات.

المطلب الثاني

طرق تدخل المدعي العام في الدعوى المدنية

اتفقت القوانين المقارنة على تنظيم دور للادعاء العام لحماية المشروعية المدنية وذلك من خلال اتاحة الفرصة له للتدخل في الدعاوى المدنية ويباشر الإدعاء العام دوره فيها بثلاثة طرق نتناولها في الفروع الاتية:

الفرع الاول: تدخل المدعي العام في الدعوى المدنية بصفة اصيل

بموجب هذه الطريقة في التدخل يكون للمدعي العام الحق في اقامة الدعوى المدنية ابتداءً بصفة مدعي لدى المحكمة المختصة، ضد من اعتدى على مصلحة خاصة للدولة او للمجتمع، اناط القانون حمايتها في حالات محددة للادعاء العام، وله ايضاً المخاصمة بصفة مدعى عليه في دعوى مدنية يقيمها خصم في مصلحة معترضاً على قرار او اجراء اتخذه الإدعاء العام وكان ماساً بحقوقه.

لذا فالإدعاء العام بصفته مدعياً او مدعً عليه في الدعوى المدنية، له ما للخصوم من حقوق، فيكون له تقديم ادلة الاثبات والدفوع والطلبات، وايضاً يكون له حق الطعن في الحكم بالطرق المقررة قانوناً، وعليه ما على الخصوم من واجبات والتزامات مقررة في القانون، واذا كان طرفا اصيلا عليه حضور جلسات المحكمة، حيث يكون حضوره الزامياً٢٥.

الفرع الثاني تدخل المدعي العام في الدعوى المدنية منضماً لاحد الطرفين

حيث يتدخل المدعي العام منضماً الى جانب احد طرفي الدعوى المدنية، حمايةً لمصلحة الدولة او المجتمع، ويفترض في هذا الطريق ان هناك دعوى مدنية قد اقيمت من طرف مدعي، او اقيمت ضد طرف مدعى عليه يرعى مصلحة قائمة للدولة او المجتمع، وان هذه المصلحة جديرة بالحماية من قبل الإدعاء العام وفقا للقانون.

ويكون تدخله في هذا النوع من الدعاوى المدنية بصورتين، اما وجوبياً اي ان القانون يوجب على الإدعاء العام التدخل في الدعوى الى جانب الطرف المعني بالحماية او الى جانب ممثله القانوني، فاذا ما تنصل عن هذا الواجب اعتبر مخلاً بمسؤولياته المدنية.

واما الصورة الثانية فهو تدخل جوازي، بمعنى ان القانون قد ترك مسألة التدخل للإدعاء العام في الدعوى المدنية في هذه الحالة لتقديره، فحيث ما وجد ان ثمة مصلحة عامة او مجتمعية تستدعي الحماية وان تدخله في الدعوى من شأنه ان يضمن الحماية لتلك المصلحة او ان يقوي وسائل حمايتها، فعليه التدخل فيها الى جانب الطرف المعني بالحماية، وتدخل الإدعاء العام في هذا النوع من الدعاوى المدنية يمنحه حق تقديم الطلبات وابداء الرأي فيما يثيره الخصوم والطعن في الاحكام الصادرة ضد من تدخل الى جانبه منهما، وبالطرق القانونية المقررة للطعن وبعريضة طعن مستقلة عن العريضة التي يطعن فيها الخصم،ولايشترط في هذه الحالة حضور الجلسات بل يكفي ارسال مطالعة برأيه٢٦.

وبالرجوع الى قانون الإدعاء العام العراقي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ الملغي وكذلك قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ النافذ، نجد ان المشرع العراقي حصر تدخل المدعي العام في الدعوى المدنية بطريق التدخل الانضمامي الى الطرف المعني بالحماية، اي ان موقف المشرع العراقي ثابت في القانونين من حيث طريقة الانضمام، الا ان الامر يختلف بكيفية التدخل اي من ناحية وجوبه او جوازه حيث ان المشرع اتجه في مسلك جديد في القانون النافذ الى تعميم صورة التدخل وجوباً لتشمل جميع الدعاوى في جميع حالات تدخل الإدعاء العام في الدعوى المدنية التي نص القانون على حضوره فيها امام محاكمها المختصة، ولعل السبب يكمن في ذلك الى ان المشرع قد ادرج عدد من الدعاوى المدنية موضوع تدخل الإدعاء العام في المادة (٥/ بفقرتيها خامساً وسادساً) والتي استهلها بعبارة (يتولى الإدعاء العام المهام الأتية) وحيث ان المهمة هي واجب على المكلف بها القيام به، فالوجوب اذاً هو حكم حضور الإدعاء العام في الدعاوى موضوع هاتين الفقرتين، اما المادة ٦ فقد حددت الدعاوى المدنية التي يلزم حضور الإدعاء من العام فيها.

المطلب الثالث

حالات تدخل المدعي العام في الدعوى المدنية لحماية النظام العام في العراق

يتدخل المدعي العام في الدعوى المدنية من اجل حماية النظام العام، متمثلاً بحماية الاسرة والطفولة والحقوق التي تكون الدولة طرفاً فيها وغيرها، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الفروع الاتية:

الفرع الاول: الدعاوى المتعلقة بحماية الاسرة

يقاس صلاح المجتمع بصلاح الأسرة والتي منها يولد العنصر البشري، وفيها يتعلم الطفل افضل اخلاقه ومبادئه الاجتماعية، بوصفها المدرسة الاولى له، وباعتبارها اللبنة الاولى لتكوينه، مما يستلزم حمايتها من خطر المشاكل التي تتعرض لها، والتي تكاد تُعرض على القضاء بشكل يومي، لاسيما في قضايا الطلاق٢٧.

ومن ابرز مظاهر اهتمام المشرع العراقي بمسائل الأسرة مانصت عليه المادة (٦) من قانون الادعاء العام، والتي جاء فيها ".. واي دعاوى يرى الادعاء العام ضرورة تدخله فيها لحماية الأسرة والطفولة.."، والمتأمل لهذا النص يجد بان نطاق هذه الدعاوى واسع، ولا يتعلق بدعوى معينة ولا بالمحكمة المختصه بنظرها، بل يدخل في نطاقها كل دعوى يمس موضوعها شأناً من شؤون الأسرة والطفولة، سواء تعلقت بجانب مالي كالنفقة او بجانب معنوي كالنسب، كما يدخل في نطاقها ايضاً كل دعوى تتعلق بالأسرة والطفولة سوى أُقيمت لدى محكمة الاحوال الشخصية ام محكمة المواد الشخصية ام محكمة البداءة ام سواها من المحاكم المدنية الاخرى، على اعتبار ان حالات تدخل الادعاء العام لحماية الأسرة لا حصر لها، بل ان الادعاء العام يتدخل في اية حالة من شأنها تقويض نظام الأسرة، سواء عن طريق المساهمة الفعلية بالحضور او ابداء الرأي٢٨، ففي حالة الطلاق مثلاً او الاذن بالزواج المتعدد عليه مقابلة الطرفين ومحاولة اصلاح ذات البين بينهما والوقوف على سبب الطلاق، فاذا تبين له انعدام السبب عليه تقديم المطالعة بانه جاء تعسفياً، وكذلك عند تقديم الطلب بتعدد الزوجات عليه دراسة الحالة الاجتماعية والمالية والبدنية لمقدم الطلب ثم تقديم المطالعه، وكذلك سائر دعاوى الطلاق والتفريق والهجر٢٩.

كما ان هذه المادة يُفهم من صياغتها ان التدخل في هذه الدعوى متروك امره لتقدير الادعاء العام نفسه، مما قد يؤدي الى الاختلاف بالتقدير ما بين مدعي عام الى اخر، مما يؤدي الى عدم استقرار منهج العمل بشأن هذا

الموضوع على وتيرة واحدة في سائر دوائر الادعاء العام في البلد، لذا كان على المشرع تلافي هذه الاشكالات وتحديد معيار محدد للدعوى الموجبة لتدخل الادعاء العام والمحكمة المختصه بنظرها.

ومن خلال الاطلاع على الواقع العملي في العراق، فان دور الادعاء العام منحسر ومتراجع بحيث يكاد ينعدم حضوره في سائر تلك الدعاوى، ولعل السبب في ذلك قله كادر الادعاء العام ومعاونيه ضمن المنطقة الاستئنافية، حيث لا يتعدى عددهم في كثير من الاحيان اصابع اليد الواحدة، ومثل هذا العدد غير كافي لقيامهم بالمهام الموكل اليهم قانوناً، حيث يكون اهتمامهم الاكبر للدعاوى ذات الصفة الجزائية، وما زاد انحسار دور الادعاء العام في الدعوى المدنية هو عدم وجود نصوص آمرة للتدخل في تلك الدعوى، فاستخدام المشرع لعبارتي الحضور في الدعوى او الحضور امام المحاكم والواردتين في المادة(٥ بالفقرتين خامساً وسادساً) هي نصوص غير قاطعة، كان الاولى اعادة صياغتها بعبارات آمرة وقاطعة في دلالتها على التدخل في تلك الدعوى.

الفرع الثاني: الدعاوى المدنية المتعلقة بحماية ناقصي الاهلية والغائبين والمفقودين

اوجب المشرع على الادعاء العام حضور الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم والغائبين والمفقودين٣٠ ،حيث نصت المادة (٦) منه "على الادعاء العام الحضور امام محاكم الاحوال الشخصية وغيرها من المحاكم المدنية في الدعاوى المتعلقة بالقاصرين والمحجور عليهم، المفقودين والغائبين...." وقد وفر المشرع العراقي للاشخاص الوارد ذكرهم انفاً الحماية القانونية، نظرا للظروف التي هم عليها فاصبح لزاماً على المحكمة المختصة ان ترسل اضابير دعواهم الى محكمة التمييز لتدقيقها اذا لم يتم تمييز الاحكام الصادرة فيها من قبل ذوي الشان، وعلق تنفيذ تلك الاحكام ما لم تصدق من محكمة التمييز.

كما اوجب القانون على الادعاء العام التدخل منضماً الى جانبهم في سائر الدعاوى المتعلقة بهم بصفة مدعين او مدعى عليهم حماية لمصالحهم، وبغض النظر عن من يمثلهم في تلك الدعاوى، سواء كان ولياً شرعياً وكانت الوصاية لدائرة رعاية القاصرين، ام كان وصياً مختاراً من الاب ام وصياً منصباً من قبل المحكمة المختصة[٣١].

والى جانب مهام الادعاء العام بالحضور في هذه الدعوى يتوجب عليه ايضاً ان يقدم الطلبات ويبدي رأيه فيما يدعي او يدفع به الخصوم٣٢، ضمن اطار حماية مصلحة من تدخل في الدعوى لجانبه، فضلاً عن ذلك يتوجب على الادعاء العام ان يطعن في الحكم الصادر في الدعوى، اذا ما جاء ماساً بحقوق او مصالح الطائفة انفة الذكر او اذا كان الحكم الصادر في الدعوى مخالفاً للقانون٣٣.

الفرع الثالث الدعاوى المقامة امام محاكم العمل:

حيث نصت المادة (٥/ خامساً) من قانون الادعاء العام "..الحضور امام محاكم العمل ولجنة شؤون القضاة ولجنة شؤون الادعاء العام ومحاكم قضاء الموظفين ومحاكم القضاء الاداري ولجان الانضباط والجمارك ولجان التدقيق في ضريبة الدخل، واية هيئة او لجنة او مجلس ذي طابع قضائي جزائي.." وياتي النص على وجوب تدخل الادعاء العام في هذه الدعوى حماية للعامل بشكل اساسي وحماية لمصالحه، كونه غالباً ما يكون الطرف الاضعف في علاقة العمل، فيضمن تطبيق احكام القانون لتحقيق العدالة والتوازن في تلك العلاقات، اما فيما يخص التدخل امام محاكم القضاء الاداري وقضاء الموظفين فان تدخله يكون بانضمامه الى جانب دوائر ومؤسسات الدولة الممثلة في تلك الدعاوى بصفة مدعى عليه، كون المهمة الاساسية للادعاء العام هي حماية نظام الدولة ومصالحها كافة، ومنها ما يتعلق بالعلاقات الوظيفية التي لا شك ترتب التزامات واعباء مالية على المال العام

الفرع الرابع: الدعاوى التي تكون الدولة طرفا فيها

إنَّ احد الاهداف التي نص عليها قانون الادعاء العام هو حماية الدولة وامنها واموالها، باعتباره الاداة التي تمثل المجتمع[٣٤]، لذا يتوجب عليه الحضور في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفا فيها او المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعوى جزائية لبيان اقواله ومطالعاته، ومراجعه طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها٣٥. وبالرجوع الى المادة (٥/ سادساً) والتي وردت فيها عبارة "تكون الدولة طرفاً فيها" فلا تقتصر على كون الدولة خصماً اصلياً في الدعوى- مدعي او مدعي عليه- وانما تشمل كل صفة اخرى لوجود الدولة في الدعوى المدنية، كما لو تدخلت في الدعوى بصفة شخص ثالث كخصم في الدعوى، او كشخص ثالث منظم الى جانب احد الخصمين فيها او كما لو ادخلتها محكمة الموضوع بصفة شخص ثالث للاستيضاح منها، فجميع هذه الحالات يشملها النص المتقدم ويتوجب على الادعاء العام الحضور فيها٣٦.

الفرع الخامس: الطعن في الاحكام القضائية لمصلحة القانون

اوجب القانون على الادعاء العام ان يطعن في الاحكام القضائية الصادرة عن المحاكم المدنية، اذا ما تضمنت خرقاً للقانون او مخالفة للنظام العام، ولم يتم الطعن فيه من قبل اطرافه ولم تمضي على اكتسابه الدرجه القطعية مدة خمس سنوات.

ومما لا شك فيه فان الحكمة من ذلك ترجع الى رغبة المشرع العراقي بتوفير سبيل قانوني مضاف لتصحيح ما قد يقع في هذه الاحكام القضائية من اخطاء او مخالفات للقانون وبما يضمن وضع الحق في نصابه واستقرار الاحكام القضائية واشاعة العدالة واحترام القضاء وهيبته في المجتمع وحماية المشروعية[٣٧].

والسؤال الذي يثور هنا ما هي المحكمة المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون؟؟ بالرجوع الى قانون الادعاء العام نجد في انه لم يحدد المحكمة المختصة، حيث جاء في المادة(٧/ثانياً/أ) مايلي" اذا تبين لرئيس الادعاء العام حصول خرق للقانون في حكم او قرار صادر عن اية محكمة عدا المحاكم الجزائية، او في اي قرار صادر عن لجنة قضائية او من مدير عام دائرة رعاية القاصرين او مدير رعاية القاصرين المختص او المنفذ العدل من شأنه الاضرار بمصلحة الدولة او القاصر او اموال اي منهما او مخالفة النظام العام.

ويتولى عندها الطعن في الحكم او القرار لمصلحة القانون رغم فوات المدة القانونية للطعن اذا لم يكن احد من ذوي العلاقة قد طعن فيه او قد تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية. ب- لا يجوز الطعن لمصلحة القانون وفق احكام الفقرة(أ) من هذا البند اذا مضت خمس سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجة القطعية.

والمتأمل لهذا النص يجد انه حدد شروطاً ينبغي توفرها لسلوك طريق الطعن لمصلحة القانون وهي: اولا- ان هذه المهمة منوطة برئيس جهاز الادعاء العام ليضمن الدقة والمسؤولية في سلوكه، فلا يسيء استخدامه في غير مواضعه، او ممن لا يقدرون نتائجه

ثانياً- ان الحكم القضائي من شأنه الاضرار بمصلحه الدولة او القاصر او اموال اي منهما او النظام العام. ثالثاً- عدم الطعن في الحكم القضائي من قبل ذوي العلاقة او تم الطعن فيه ورد الطعن من الناحية الشكلية. رابعاً- عدم مضي مدة خمس سنوات على اكتساب الحكم او القرار الدرجه القطعية.

اما فيما يتعلق بالمحكمة المختصة بنظر هذا الطعن، فبعد ان كانت محكمة التمييز هي المختصة بنظر الطعن لمصلحة القانون في ظل القانون السابق، فان القانون النافذ لم يحدد المحكمة المختصة، الا انه بالرجوع الى محكمة التمييز الاتحادية حيث جاء في احدى قراراتها[٣٨]، والذي جاء فيه "..اذا كان الحكم خاضعاً للطعن التمييزي امام محكمة التمييز الاتحادية من قبل الخصوم ابتداءً، فيكون الاختصاص منعقداً لها بالتصدي تمييزاً للطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون، اما اذا كان الحكم خاضعاً للطعن التمييزي امام محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية من قبل الخصوم ابتداء، فيبقى الاختصاص منعقداً لها بالتصدي تمييزاً بالطعن المقدم من قبل رئيس الادعاء العام لمصلحة القانون وذلك تطبيق القواعد العامة

الخاتمة:

في نهاية بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات ندرجها في ادناه:

النتائج :

١- إن وظيفة الإدعاء العام تكمن في الدفاع عن مصلحة المجتمع عن طريق الدعوى الجنائية، لان اي اعتداء يقع على مصلحة احد الافراد ينعكس سلباً على مصلحة المجموع، ولا يقبل من الناحية الموضوعية ان يهب كل افراد الجماعة للدفاع عنه، لذلك لابد من جهة تتولى هذه المهمة.

٢- ان كانت الوظيفة الرئيسية للادعاء العام في الدعوى الجنائية، الا ان ذلك لا يعني بإنها الوظيفة الوحيدة له، اذ يمارس الإدعاء العام فضلاً عن ذلك دور متميزاً في الدعوى المدنية، لا يقل اهمية عن دوره في الدعوى الجنائية

٣- يتدخل المدعي العام في الدعوى المدنية من اجل حماية النظام العام، متمثلاً بحماية الاسرة والطفولة والحقوق التي تكون الدولة طرفاً فيها الدعاوى المدنية المتعلقه بحماية ناقصي الاهلية والغائبين والمفقودين الطعن في الاحكام القضائية لمصلحة القانون.

التوصيات:

١- بما ان تدخل الادعاء العام في الدعاوى المدنية يعتبر تجسيداً لحماية النظام العام لذا ندعو المشرع الى توسيع دوره، وذلك بازامهم بالحضور في الدعاوى المدنية المتعلقة بحماية الاسرة، والدعاوى التي تكون الدولة طرفاً فيها، وكذلك حماية القاصرين والغائبين والمفقودين فضلاً عن الطعن لمصلحة القانون، فلا يكفي مجرد تقديم المطالعات ، فلا بد من الزامهم بالحضور في المرافعات كون الادعاء العام في مثل هذه الدعاوى لا يدعي حقاً شخصياً يطلب حمايته، وانما يؤدي دوره في تحريك النشاط القضائي لتطبيق احكام القانون والدفاع عنه عند الاخلال به، باعتباره الجهة المكلفة بحكم القانون للدفاع عن المصالح العامة للمجتمع بأسره.

٢- نقترح على المشرع العراقي أن يتم تحديد المقصود بعبارة (خرق القانون) وأن يتسع نطاق الطعن لمصلحة القانون ليشمل الحالات التي يتجاوز فيها القضاة على سلطاتهم وكل حالة أخرى يحصل فيها خرق للقانون وعدم قصرها على الأضرار بأموال الدولة والقاصر .

٣- على الادعاء العام تسبيب آرائه وذلك للوصول إلى القناعة أو عدمها من قبل المحكمة. وان يقع إلزام مقابل على المحكمة بذكر آرائه واسمه في قرار الحكم، لان ذلك سوف يساهم في جدية تدخله، وأن يترتب البطلان عند عدم مراعاة هذه الأمور لكفالة التطبيق السليم لها.

الهوامش:

1Solus et Perrot T ١ No. ٨٤٦: M. Rolland, le ministère public en droit francais. Sem. Jur. ١٩٥٦, I. ١٢٧١ et ١٢٨١.

٢ قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد(٥٩٤/هـ/جزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٣).

3 Rép. pr. civ. Vo Ministère public, par Guigue; Albernhe,Litec ١٩٨٨ (le ministère public); Marchand, Gaz pal. ١٩٨٩. ٢. Doctr. ٥٩٨; Solus,Mélanges Capitant, p. ٧٦٩; Sutton. Gaz. pal. ١٩٧٣. ١. Doctr. ٣٤٢(communication):Vincent. Mélanges Roubier. T.٢, P. ٣٠٣ (procédure civile et ordre public).

٤ د. محمد معروف عبد الله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، بغداد، مطبعة المعارف ١٩٨١، ص ٥

٥ يطلق القانون اللبناني تسمية النيابة العامة، حيث يوجد ضمن التنظيم القضائي اللبناني قضاة النيابة العامة تكون وظيفتهم الدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام فيه، دون ان يشتركوا في اصدار الاحكام ،للمزيد راجع د.حلمي محمد الحجار و د. هاني حلمي الحجار،الوسيط في اصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني/منشورات الحلبي الحقوقية٢٠١٨،ص ٣٥.

٦د. عبد الرزاق شبيب، المحامي، مطبعة العاني، بغداد، ص ٥٩

٧ د. امينة النمر ،اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ١٩٨٨ ، ص ٢٥

٨ د. محمد عطية راغب ، نظام النيابة العامة في التشريع العربي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦١ ،ص ٥١٦

٩ د. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعه الاولى ٢٠١٠ ،ص ٣٣

[١٠] سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠، ص ١٠٩ ، للمزيد انظر: تبارك صباح جاسم ، أ.د. كاظم

عبـــدالله حســـين الشـــمري ،دور الطلبـــات بالـــدعوى الجزائيـــة فـــي مرحلـــة المحاكمـــة .)٢٠٢٣ .(*مجلة العلوم القانونية*.375-350 ,37 ,
https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.678

[١١] سردار محمد كريم، رد القضاة واعضاء الادعاء العام والشكوى منهم،بحث مقدم الى رئاسة مجلس القضاء في اقليم كردستان، ٢٠١٤، ص١٣.

١٢ د.محمود مصطفى يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٦٦ وما بعدها.

13 Article(421) “Le ministère public peut agir comme partie principale ou intervenir comme partie jointe. Il représente autrui dans les cas que la loi détermine. "

14" En France, la dénomination de "Procureur de la République" donnée au magistrat qui dirige les services du "Parquet. Au pénal, il conduit l'action publique et, au civil, il dispose d'un droit d'action et d'intervention pour la défense de l'ordre public.

"Procureur Général" est le nom donné au chef du Parquet d'une Cour d'appel. Bien que leur situation dans la hiérarchie judiciaire soit très différente, "Procureur Général" est aussi le mot désignant la fonction de chef du Parquet de la Cour de Cassation."

Procureur de la République – Définition – Dictionnaire juridique (dictionnaire-juridique.com)

15 Andre joly, procedure civile etvoies p. 45, Etja plot, procedure civile, etoonmerciale p. 179.

١٦ د. نجيب بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، الجزء الاول، مطابع سجل العرب ١٩٧٤ ،ص ٦٢٦ ، وايضاً د. محمد جواد قطيبة، اصول الاثبات في الفقه الجعفري، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين ١٩٦٤ ،ص ٢٢٨ ، ود.غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام، سلسلة الثقافة القانونية، وزارة العدل، مطبعة العمال المركزيه، بغداد ١٩٨٨ ،ص ١٣ .

١٧ د. محمد معروف عبد الله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية، مصدر سابق، ص ١١١ ، ود. سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والنيابة العامة، الطبعة الاولى، دار الرشد ١٤٠٧ هجرية ص ٦٥ ،د. عبد الامير العقيلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك ، بغداد ١٩٩٩ ،ص ١٤.

١٨ د. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص ٤٧

١٩ كما هو معلوم فإن العقارات المملوكة للدولة لا تباع الا بطريق المزايدة، استناداً الى قانون بيع وايجار اموال الدولة بالرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ للمزيد انظر: د. عصمت عبد المجيد، احكام بيع وايجار اموال الدولة، مطبعة الخيرات، بغداد ٢٠٠٠ ،ص ٣٠ وما بعدها.

20Article(422) “Le ministère public agit d'office dans les cas spécifiés par la loi."

21Article(423) "En dehors de ces cas, il peut agir pour la défense de l'ordre public à l'occasion des faits qui portent atteinte à celui-ci."

22 Article(424)" Le ministère public est partie jointe lorsqu'il intervient pour faire connaître son avis sur l'application de la loi dans une affaire dont il a communication. Lorsque le ministère public intervient, le greffe en informe aussitôt les parties."

23 Article(425) "Le ministère public doit avoir communication : 1° Des affaires relatives à la filiation, à l'organisation de la tutelle des mineurs, ainsi que des actions engagées sur le fondement des dispositions des instruments internationaux et européens relatives au déplacement illicite international d'enfants ; 2° Des procédures de sauvegarde, de redressement judiciaire et de liquidation judiciaire, des causes relatives à la responsabilité pécuniaire des dirigeants sociaux et des procédures de faillite personnelle ou relatives aux interdictions prévues par l'article L. 653-8 du code de commerce. Le ministère public doit également avoir communication de toutes les affaires dans lesquelles la loi dispose qu'il doit faire connaître son avis."

24Hors les cas où le Ministère Public agit d'office comme partieprincipale, certaines affaires doivent obligatoirement lui être transmises : on les dit " communicables ". Il s'agit principalement des causes intéressant la filiation et l'état des personnes, les intérêts des incapables majeurs ou des mineurs, les procédures collectives portant sur le redressement, les affaires relatives à la nationalité française ou la liquidation judiciaire, et, en outre, généralement toutes les affaires relevant de la procédure gracieuse."

Communication des causes - Définition - Dictionnaire juridique (dictionnaire-juridique.com)

25 Article(431) 'Le ministère public n'est tenu d'assister à l'audience que dans les cas où il est partie principale, dans ceux où il représente autrui ou lorsque sa présence est rendue obligatoire par la loi. Dans tous les autres cas, il peut faire connaître son avis à la juridiction soit en lui adressant des conclusions écrites qui sont mises à la disposition des parties, soit oralement à l'audience.'

26 "Il résulte de l'article R. 3211-21 du code de la santé publique que le premier président, saisi de l'appel d'une décision du juge des libertés et de la détention rendue en matière de soins psychiatriques sans consentement, peut statuer hors la présence du ministère public, partie principale en sa qualité d'appelant, en donnant connaissance oralement de ses réquisitions écrites" 15 octobre 2020, Cour de cassation, Pourvoi n° 20-14.271.

Décision - Pourvoi n°20-14.271 | Cour de cassation .

٢٧ د.تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، مصدر سابق، ص ١٤٦ ، ومن مظاهر اهتمام المشرع بقضايا الاسرة جعل المدد الخاصة وان كانت من النظام العام فتنحى جانباً لتعلقها بالحل والحرمة للمزيد انظر:

د.حميد سلطان الخالدي،بان بدر حسن، أحكام المدد في مسائل الاحوال الشخصية ومدى سلطة القاضي في تعديلها " دراسة مقارنة) .٢٠١٩.(*مجلة العلوم القانونية* ,(3)*33* , 111-146.
https://doi.org/10.35246/jols.v33is.156

I. د.سيد أحمد محمود، د. أحمد سيد أحمد محمود ،انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد ١٩) على ممارسة حق التقاضي : دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) .٢٠٢٣.(*مجلة العلوم القانونية*.29-1 ,(1)*38* ,
https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.596

٢٨ قرار محكمة الاحوال الشخصية في البياع بالعدد٩٩٠٩/ش/٢٠٢٣ والذي جاء فيه "ادعت المدعية امام محكمة الاحوال الشخصية في الدورة بان المدعى عليه زوجها ولها منه الطفل(.....) وطلبت دعوته للمرافعة، والحكم بتسليم الطفل اليه، وللمرافعة الحضورية العلنية، ولوحظ أن هذه الدعوى وردت محالة على هذه المحكمة من محكمة الأحوال الشخصية في الدورة لنظرها حسب الاختصاص المكاني ، وسجلت في سجل الاساس بالعدد أعلاه، وقد قررت المحكمة قبول الاحالة، ونظر الدعوى، ولاطلاع المحكمة على عقد زواج الطرفين وعلى البطاقة الشخصية للطفل المذكور لها ، كما اطلعت على تقرير مكتب البحث الاجتماعى بالعدد(...) وعلى مطالعة نيابة الادعاء العام بالعدد (.....) ولاقرار المدعى عليه بالزوجية والدخول والبنوة الشلرعية.....".

٢٩ د. سعدون توفيق حسن، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي مع الاشارة الى القانون المصري والفرنسي والسوفيتي،مكتب العدل،وزارة العدل بغداد، ص ٢٩

٣٠ نصت المادة(٣/ثانياً) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ على" يقصد بالقاصر لاغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الاهلية او فاقدها والغائب والمفقود الا اذا دلت القرائن على خلاف ذلك"

اما المادة(٣/اولاً/١) فقد نصت "الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر، ويعتبر من اكمل ١٥ وتزوج باذن المحكمة كامل الاهلية"

اما المادة(٩٤) من قانون المدني العراقي فقد نصت "فاقد الاهلية هو كل شخص كان دون سن التمييز او كان مجنونا او معتوها"

اما المادة(٩٥) من القانون المدني العراقي فقد نصت" تحجر المحكمة على السفيه وذي الغفلة ويعلن الحجر بالطرق المقررة" المادة(٨٥)من قانون رعاية القاصرين " والسفيه هو الذي يبذر امواله في ما لا مصلحة له فيه وعلى غير مقتضى العقل والشرع ولو كان ذلك في سبيل الخير، اما ذو الغفلة فهو الذي لا يهتدي عادة الى التصرفات الرابحة ولا يميزها عن التصرفات الخاسرة فيغبن في المعاملات لسذاجته وسلامه نيته"

اما المادة(٨٦) من قانون رعاية القاصرين فقد نصت" المفقود هو الغائب الذي انقطعت اخباره ولا تعرف حياته او مماته، والمادة (٣٦) من القانون المدني العراقي من فقد بحيث لا يعلم احي هو ام ميت يحكم بكونه مفقوداً بناءً على طلب كل ذي شأن". ونصت المادة(٣٠) من قانون المرافعات المدنية "١- الاحكام الصادرة على بيت المال والاوقاف او الصغار او الغائبين او المجانين او المعتوهين او غيرهم من ناقصي الاهلية والاحكام المتضمنة فسخ عقد الزواج، وكذلك الحجج المعتبرة بمثابة الاحكام، كالحجج المتعلقة باستبدال الاوقاف والاذن بالقسم الرضائية، اذا لم تميز من قبل ذوي العلاقة فعلى القاضي ارسال الاضبارة في اقرب وقت ممكن الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها.٢- لا تنفذ الاحكام او الحجج المذكوره في الفقرة السابقة ما لم تصدق من محكمة التمييز. ونصت المادة(٢٧) من قانون رعاية القاصرين "ولي الصغير هو ابوه ثم المحكمة" واما المادة(٣٤) منه فقد نصت" الوصي هو من يختاره الاب لرعاية شؤون ولده الصغير او الجنين ثم من تنصبه المحكمة، على ان تقدم الام على غيرها وفق مصلحة الصغير فاذا لم يوجد احد منهما فتكون الوصاية لدائرة رعاية القاصرين حتى تنصب المحكمة وصياً". .

[٣١] الياس سعيد منصور، الادعاء العام ومهامه في مسائل الاحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤)،العدد(٥٠)،السنة (١٦)، ص ٧٣

٣٢ قرار محكمة الاحوال الشخصية في داقوق بالعدد(٣٤٤/١١/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٨ والذي جاء فيه " لدعوى المدعية بأن المفقود (.....) زوجها وبالنظر لمضي مدة طويلة على فقده و عدم التوصل الى مصيره فقد طلبت و بواسطة وكيلاها دعوة المدعى عليه إضافة إلى وظيفته للمرافعة والحكم بوفاة المفقود حكماً والأشعار إلى الدوائر المختصة لتأثير القرار وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم واتعاب المحاماة ولجربان المرافعة العلنية بحق المدعى عليه إضافة إلى وظليته وإطلاع المحكمة على عقد زواج المدعية من المفقود (....) في ٤/٤/٢٠٠٢ وعلى حجة الحجر والليمومة المرقمة(....) وعلى مطالعة نائب المدعي العام المؤرخة في (....)....."

٣٣ د.عبد المنعم عبد الوهاب العامر، النطاق القانوني لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ١٢١

[٣٤] اياد جعفر علي اكبر،دور الادعاء العام في حماية المال العام في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦،ص٥٧ ،للمزيد انظر:

اسراء فاضل كاظم، د. سامر سعدون عبود العامري ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة) .٢٠٢٣ .(*مجلة العلوم القانونية*-108 ,37, 134.

https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.670

٣٥ قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٦٦٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٢ والذي جاء فيه "لدى التدقيق والمداولة، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، لذا قرر قبوله شكلا وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون ، ذلك أن محكمة الموضوع وعند إجرائها للتحقيقات المقتضية وصولا لحسمها وإصدار حكمها المميز فأنها لم تقرر تبليغ عضو الإدعاء العام المنسب أمام المحكمة بغية الاطلاع عليها وبيان مطالعته للتعلق موضوع الدعوى بالمال العام وعملا بأحكام المادة (السادسة) من قانون الادعاء العام رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ مما أخل بصحة الحكم المييز، قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم على أن يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في 16/٨/٢٠٢٢ م".

٣٦ هامش دكتوره تيماء محمود فوزي الصراف، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية، مصدر سابق صفحه ١٥٧ وما بعدها ،وكذلك دكتور عبد المنعم عبد الوهاب العامر، النطاق القانوني لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي، مصدر سابق،ص ١٢٢

[٣٧] د. خالد خضير دحام و علي كاظم زيدان، الواجبات الوظيفية لعضو الادعاء العام ودوره في حماية المصلحة العامة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة ،العدد الثالث،٢٠١٦،ص ١٧١

[٣٨] قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(١٨ /الهيئة العامة ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٨) منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى www .hjc.iq

المصادر العربية :

١- محمد معروف عبد الله، رقابة الإدعاء العام على الشرعية، دراسة مقارنة، بغداد، مطبعة المعارف ١٩٨١، ص ٥

٢- حلمي محمد الحجار و د. هاني حلمي الحجار،الوسيط في اصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني/منشورات الحلبي الحقوقية٢٠١٨،ص ٣٥.

٣- عبد الرزاق شبيب، المحامي، مطبعة العاني، بغداد، ص ٥٩

٤- . امينة النمر ،اصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، ١٩٨٨ ، ص ٢٥

٥- محمد عطية راغب ، نظام النيابة العامة في التشريع العربي، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، ١٩٦١ ،ص ٥١٦

٦- د. تيماء محمود فوزي الصراف، دور الإدعاء العام في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، عمان، دار الحامد للنشر والتوزيع ،الطبعه الاولى ٢٠١٠ ،ص

٧- سعيد حسب الله عبدالله ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل،١٩٩٠، ص ١٠٩

٨- محمود مصطفى يونس، نحو نظرية عامة لفكرة النظام العام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص ٦٦ وما بعدها.

٩- نجيب بكير، دور النيابة العامة في قانون المرافعات، الجزء الاول، مطابع سجل العرب ١٩٧٤

١٠- محمد جواد قطيبة، اصول الاثبات في الفقه الجعفري، الطبعة الاولى، دار العلم للملايين ١٩٦٤

١١- غسان جميل الوسواسي، الإدعاء العام، سلسلة الثقافة القانونية، وزارة العدل، مطبعة العمال المركزيه، بغداد ١٩٨٨

١٢- سعد بن عبد الله بن سعد العريفي، الحسبة والنيابة العامة، الطبعة الاولى، دار الرشد ١٤٠٧ هجرية ص

١٣- عبد الامير العقيلي ود. ضاري خليل محمود، النظام القانوني للادعاء العام في العراق والدول العربية، مطبعة اليرموك ، بغداد ١٩٩٩

١٤- عصمت عبد المجيد، احكام بيع وايجار اموال الدولة، مطبعة الخيرات، بغداد ٢٠٠٠ ،ص ٣٠ وما بعدها.

١٥- سعدون توفيق حسن، دور الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي مع الاشارة الى القانون المصري والفرنسي والسوفيتي،مكتب العدل،وزارة العدل بغداد، ص

١٦- عبد المنعم عبد الوهاب العامر، النطاق القانوني لتدخل الادعاء العام في الدعوى المدنية في القانون العراقي، مصدر سابق، ص ١٢١

البحوث والدوريات

١- سردار محمد كريم، رد القضاة واعضاء الادعاء العام والشكوى منهم،بحث مقدم الى رئاسة مجلس القضاء في اقليم كردستان، ٢٠١٤، ص١٣.

٢- الياس سعيد منصور، الادعاء العام ومهامه في مسائل الاحوال الشخصية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٤)،العدد(٥٠)،السنة (١٦)، ص ٧٣

٣- خالد خضير دحام و علي كاظم زيدان، الواجبات الوظيفية لعضو الادعاء العام ودوره في حماية المصلحة العامة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة ،العدد الثالث،٢٠١٦،ص ١٧١

٤- محمود عبد علي، الطعن لمصلحة القانون امام القضاء الاداري في ضوء قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد(٢٢) العدد(٣)،لسنة٢٠٢٠ ، ص ١٧٤ طعن بالاحكام

٥- براء منذر كمال عبد اللطيف و محمد حسن جاسم، دور الادعاء العام في المحاكمة، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (٣) المجلد (٣)، العدد(٢) الجزء (١) ، ص ١٥ طعن بالاحكام

٦- حسين عبد الصاحب عبد الكريم، دور الادعاء العام في الخصومة الجنائية، مجلة الحقوق، كلية القانون، الجامعة المستنصرية،السنة التاسعة، المجلد الخامس،العدد(٣٧) ،٢٠١٩ ، الجزائية

٧- د.سيد أحمد محمود، د. أحمد سيد أحمد محمود ،انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد ١٩) على ممارسة حق التقاضي : دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة) .٢٠٢٣. (*مجلة العلوم القانونية*. 29-1 ,(1)*38* ,

https://doi.org/10.35246/jols.v38i1.596

٨- اسراء فاضل كاظم، د. سامر سعدون عبود العامري ، المصلحة المعتبرة في تجريم الاعتداء على المرافق العامة) .٢٠٢٣. (*مجلة العلوم القانونية*. 134-108 ,*37* ,

https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.670

٩- تبارك صباح جاسم ، أ.د. كاظم عبدالله حسين الشمري ،دور الطلبات بالدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة) .٢٠٢٣. (*مجلة العلوم القانونية*. *37*, 350-375 ,

https://doi.org/10.35246/jols.v38i2.678

١٠- د.حميد سلطان الخالدي،بان بدر حسن، أحكام المدد في مسائل الاحوال الشخصية ومدى سلطة القاضي في تعديلها " دراسة مقارنة) .٢٠١٩. (*مجلة العلوم القانونية*. *33*(3), 111-146 ,
https://doi.org/10.35246/jols.v33is.156

القرارات القضائية

١- قرار محكمة استئناف ديالى الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد(٥٩٤/هـ/جزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٣).
٢- قرار محكمة الاحوال الشخصية في البياع بالعدد٩٩٠٩/ش/٢٠٢٣
٣- قرار محكمة الاحوال الشخصية في داقوق بالعدد(٣٤٤/١١/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/٢٨
٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٦٦٦٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٢
٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد(١٨ /الهيئة العامة ٢٠١٧ في ٢٠١٧/٨/٢٨)

القوانين

١- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠
٢- قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١
٣- قانون المرافعات المدنية ٨٣ لسنة ١٩٦٩
٤- قانون بيع وايجار اموال الدولة بالرقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦
٥- قانون الادعاء العام رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٧
٦- قانون الاجراءات الفرنسي

الرسائل والاطاريح

١- اياد جعفر علي اكبر،دور الادعاء العام في حماية المال العام في العراق، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٦،ص٥٧